

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

|              |           |
|--------------|-----------|
| رقم التبليغ: | ١٥٣٨      |
| بتاريخ:      | ٢٠٢٠/٦/٣٠ |

ملف رقم: ٤٩٥٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة و استصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٦) المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (٣) تعادل ٢م٥٢٥ بحوض العريضة والنخيلي ضمن القطعة المساحية رقم (١٩-١١) والمقامة عليها نقطة شرطة طوخ - مركز "أبو كبير" - محافظة الشرقية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتنظيم أراضي الدولة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وتم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي قبل الخاضعة/ نازلي عبدالرحيم صبرى، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب شهادة سجل عيني برقم (٣٥١٥)، إلا أن الهيئة المذكورة قامت بربط مساحة الأرض محل النزاع المائل على وزارة الداخلية لكونها تنتفع بها منذ عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨، وطالبت الهيئة الوزارة المذكورة بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتنظيم أراضي الدولة دون جدوى، ولدى مخاطبة وزارة الداخلية بشأن النزاع المائل ردت بكتابها رقم (١٥٣٣٧) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وأرفقت به عدة مستندات ومذكرة شارحة تفيد أن الأرض محل النزاع المائل قد آلت ملكيتها إلى المواطنين/ محمد عبد المنعم مصطفى سمك، بطريق



٢٠٢٠/٦/٣٠

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٢/٢/٣٢

(٢)

الميراث، وأنه قد تبرع بها إلى وزارة الداخلية بناء على طلب مقدم منه بتاريخ ١١/٢٨/١٩٩٤، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شهر شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.



(٢٩٩٦٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٢/٢/٣٢

(٣)

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتضم ممثلاً عن مأمورية الضرائب العقارية، وتكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها وتسلسل ملكيتها وذلك من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وتحديد الجهة المالكة لها، وواضع اليد عليها، وبحث ملكية هذه المساحة في ضوء الطلب المقدم من المواطن/ محمد عبد المنعم مصطفى سمك بالتبرع بها بوصفه مالكاً لها بطريق الميراث إلى وزارة الداخلية، وذلك جميعه في ضوء ما سُفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٩ / ٩ / ٢٠٢٠.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠